قال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبون الرجوع باجتهاد الوصي
والوكيل واشباههما او ما هو نقيصة القيمة نقصا بينا بالغبن اما في محل
الوفاق واما في محل الخلاف فقيل قدر الغبن في حق البائع ان يبيع بما
ينقص بما ينقص عن ثمن المثل الثلث واكثر وقيل ما يجب الثلث وقيل
من العشرة سوى ما جرت العادة على انه غبن وظاهر كلام ابن الحاجب ان
هذين القولين في الغبن الذي لا يعتبر على اعتباره لا يوصل فيه الى الثلث
والوسط فقله بل اذا خرج عن ثمن العادة في ذلك المبيع في العيار به انتهى
ونقله في التوضيح وزاد فقال وقال ابن القصار اذا زاد على الثلث فيكون
فوق الثلث اه وحكى ابن عرفة الثلاثة الاقوال للحطاب ويظهر من كلام ابن
عبد السلام والتوضيح ترجيح القول بانه ما خرج عن المعتاد وصرح به
في الشامل وعطف عليه القولين الاخيرين بقيل فقال والغبن ما خرج عن
عن العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه اه من الحطاب والوجه ان
القولين الذين حكى ابن الحاجب في مقدار الغبن في بيع الانسان مال نفسه
ومال غيره وهما الراجح بمحل الوفاق والخلاف في كلام ابن عبد السلام انتهى ما
يقولونه والغبن قبل الثلث او خلف الوكيل . والوقول ابن عبد السلام
وظاهر كلام ابن الحاجب ان الغبن المتفق على اعتباره الخ انتهى ما يقولونه
وقيل الثاني … المسبقة والمراد بالثاني في كلام ابن الحاجب
المتقدم ثم قال الحطاب واذا قلنا بالقيام في مسئلة الوصي
والوكيل في غبن فهل للقائم نقض المبيع او المطالبة بتكميل القيمة
وتمامي ذا البيع وان لم يفت او مضى بعد فوت الثمن فقيمته يوم البيع ثلاثة
اقوال قائمة من العتبية ثم قال عن ابن رشد ح فاذن الغبن على لا تمام
فيما باع الوصي ويبين الغبن على الرجل فيما باع لنفسه فيما يوجبه
الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن اه الحطاب ويحصل من
هذا

فيه الراجح ان ما به الغبن ما خرج عن العادة

99

هذا ان الراجح عنده من الاقوال ان للقائم بالغبن نقض البيع في قيام السلعة
واما في فواتها فلا نقض وان القائم بالغبن يفوت بالبيع والله اعلم ونقل
وذكر قيل … كلام ابن رشد ما نصه والقول بان بيع الغبن يعيبه
واضح لانه اذا فات المبيع الفاسد بالبيع ومن قبل انه ليس ببيع فاحرى بيع
الغبن لانه لا ينتقض الا باختيار احدهما والبيع الفاسد ينتقض جبرا اه
والمردود بالغبن انما يرجع لمالكه بملك مستانف لا على وجه الملك الاول
فان كان المردود حصة فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه
بعد بيع الغبن وقيل نقضه ولا شريكه بشفعته ايضا فيما رجع لمالكه
وان قلنا بملك مستانف اذ ليس ببيع محض اذ هو ما تراضى عليه المتبايعان
والماخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخراجها من يده وعلى
هذا تنزل ما نقل ابن عرفة عن ابن رشد قال وسئل ابن رشد عن يتيم باع
عليه وصيه حصته من عقار بوجه بيعه لشريكه وقام الشريك
جميع العقار ثم باع الشريك نصف جميع العقار ثم رشد اليتيم
واثبت ان عقاره يوم باعه يساوي امثال ثمنه فاراد نقض البيع
… جميع ما بيع عليه والشفعة فيما باع منه شريكه فاجيب
بان له نقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي وهو نصف حصة
… فيما باع المبتاع من ذلك فانه يمضي وله ان يصل فيمته … ثمنه يوم
بيعه لفواته بالبيع لانه بيع جائز فيه غبن على من بيع عليه يرد ما
دام قائما على اختلاف فيه … للمبتاع اذ يؤدي تمام القيمة
ويمضي البيع وان لم يفت وقيل يمضي له بقدر الثمن فيمته يوم
البيع والنصف المردود على اليتيم من حصته انما يرجع اليه بملك
مستانف لا على ملكه الاول فلا شفعة له على المبتاع الثاني الا في بقية
حصته واجب … اذا باعه من شريكه اليتيم … على اليتيم شفعة في الحصة

فيه اذا رشد اليتيم واثبت ان عقاره يوم باعه الوصي يساوي امثال الثمن فله نقض البيع

بيع الغبن يرد ما دام قائما ولا يفيته مع اختلاف فيه

Copyright © King Saud University